

مضبوط بالجميم وبعضهم ضبطها بالحاء المهملة أي حلة
 وكله صحيح لأن حله بالمهملة في طريق حلة قاله في النهاية
 ويندب أن يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه وبين
 الحرم بطن واحد أو اثنين وإنما قدم الجعرانة لأنه صل الله عليه
 وسائر حرمة منها فالشعير لأمه عايشة بالاعتقاد منها
 فالحد بيبية لعمه بالاعتقاد منها فقدر فعله بأمه
 بزهده واعتبر بأن جاء له الحد بيبية محرراً لأنه
 قد أحرر من ذي الخليفة وليفيع بهم بالأحرام منها
 وهو محرر واجتبت بأنه قبل أحرامه من ذي الخليفة
 هم بالاعتقاد من الحد بيبية كذا قالوه وفي الخبر
 وإنما قدم الشعير على الحد بيبية لأمه صل الله عليه وسلم
 عايشة بالاعتقاد منه ويؤيد رواية الفاكهي
 وغيره كإبي داود في مراسيله عن ابن سيرين أنه
 صل الله عليه وسلم وقت لأهل مكة أي لعمرتهم الشعير
 وذلك الأسدي أنه صل الله عليه وسلم أتى به مسجداً
 فأنصح فلعله صل الله عليه وسلم في عمرة القضاء أو في عمرته التي
 أتى بها حج حجة فأنه دخل منه فيها كما أخرجه الطبراني
 أنه صل الله عليه وسلم غير تقي الأحرام عند التمتع
 حين دخل مكة وقبل دخل من الحد بيبية أو وقول
 في عمرته التي أتى بها مع حجته أي حجة الوداع لأمه صل
 بعد الحج غيرهما وبيان أنه أحرر منها ولا يفرد
 بخلافه صل الله عليه وسلم من غيره صل الله عليه وسلم
 قال القاضي وقدم الشيخ أبو حامد الحد بيبية على الشعير

قوله أنه أحرر منها من المسجد الأقصى الخ قال المواهب
 والهدى وغيرهما أنه صل الله عليه وسلم دخلها بعمره من
 الجعرانة ودخلها في هذه المرة ليلاً وأخرج منها ليلاً لأنه
 أحرر بها ما فرغ من عزوة حنين ولما قضى عمرته ليلاً
 رجع من فرة إلى الجعرانة فبات بها فأتا أصبع وزالت الشمس
 فخرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ولما أحقبت هذه
 العمرة على كثير من الناس أو قوله وفي الخبر وحسب
 أنه أحرر منها ثلاثمائة نبي وبينها وبين مكة اثنا عشر
 ميلاً وقيل ثمانية عشر وهو مردود بناء على أن الميل سا
 مرفي صلاة المسافر أو وفي بوج أنها أحرر من الجعرانة
 في رجوعه من عزوة حنين ولم تكن في الحرم والكلام
 في الأضلاع من المواقيت لمن في الحرم وكذا قاله في الحد بيبية
 لأنه حين هم بالاعتقاد منها لم يكن في الحرم بخارج مكة
 قدومه إلى مكة من المدينة قوله قال شعير الخ ومنه يحرم
 أهل مكة الآن وعلى ما مر عن بوج لم يثبت لمن في الحرم
 عنه صل الله عليه وسلم غيره قوله فالحد بيبية قاله الكندي
 مخففة وقيل مشددة اسم لغير من طريق جلاء والمدينة
 في منعطف بين جبلين يقال أنها المعروفة ببيير شمس فيها
 مسجده صل الله عليه وسلم الذي يبيع فيه تحت الشجرة
 وقاله الأسدي على أحد عشر ميلاً من مكة وفي الأضلاع حد
 للحرم من طريق حرام منقطع الأعشاش على عشرة أميال أو
 وليس لحله من هذه الجهة اليوم علامة أو وجلة في المتن

في الأفضل

مضبوط